

برلمان كردستان يصادق على مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية

أربيل/ الوكالات

عقد برلمان اقليم كردستان الخميس جلسته السادسة عشرة من الدورة الانتقادية الثانية برئاسة عدنان المفتي رئيس البرلمان وحضور الدكتور كمال كركوكي نائب الرئيس والحاكم عوني البزاز سكرتير البرلمان بالوكالة.

وتضمن برنامج عمل الجلسة استئناف مناقشة مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المقدم من قبل مجلس الوزراء. وفي مستهل الجلسة اشار رئيس برلمان اقليم كردستان الى اسباب تأجيل الجلسة البرلمانية حول تعديل قانون الأحوال الشخصية، وأشار الى الاجتماعات التي عقدت بعدها للوصول الى مفهوم مشترك وصيغة مقاربة بين اللجان المعنية في برلمان الاقليم، بعد ذلك طلب من اللجان المعنية تقديم تقاريرها بخصوص تعديل القانون، والعودة الى مناقشة المادة الخامسة والعشرين التي أجلت مناقشتها في الجلسات السابقة لبرلمان اقليم كردستان، وعرضت كل من لجنة الدفاع عن حقوق المرأة ولجنة حقوق الانسان واللجنة المشتركة بين الاوقاف والقانونية تقاريرها بخصوص المادة بعد ان قدم رئيس البرلمان توضيحا مفصلاً حول فقرات المادة وحول (النشوز) والمدة التي تعتبر بعدها (النشوز) سببا من اسباب التفريق غير المنق عليها من قبل اعضاء البرلمان، ثم عرض المادة ٢٥٥ بصيغتها النهائية على التصويت وهي: يوقف العمل بأحكام المادة ٢٥٥ من القانون ويحل محلها ما يأتي:
« أولاً: يعتبر عدم تقيّد احد الزوجين بالالتزامات الزوجية الآتية نشوزاً:

١- هجر الزوج أو ترك الزوجة بيت الزوجية بلا أنن ويغير وجه شرعي.

٢- تعسف أي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية أو الإخلال بها قصداً الاضرار بالزوج الآخر.

٣- عدم تهية الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتها الاجتماعية والاقتصادية.

٤- منع الزوج أو الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

ثالثاً: على المحكمة ان تتردث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات و على الوجه الآتي:

١- اذا كان الزوج هو الناشر فيلزم بنفقة الزوجة طوال فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى.

٢- اذا كانت الزوجة ناشراً فتحرم من النفقة ويسقط

مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فإذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ماقبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ماقبضته من مهرها المعجل.
رابعاً: يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقاً بائناً ببنوة صغرى.»

وتضمن المصادقة على المادة بالاغلبية. بعد ذلك طرح تعديل المقترح ضمن مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية المقدم من قبل مجلس الوزراء على الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥، وبعد ان ايدت اللجان المعنية مقترح الحكومة جرى التصويت على الفقرة وتمت الموافقة عليها بالاكثرية واصبحت الفقرة (٢) من المادة كالآتي:

«يُقع طلاق المريض مرض الموت او في حالة يغلب في مظهر الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائناً.

أما في ما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة ٣٧٥ الواردة في القانون فإن اللجنة المشتركة واللجان المعنية الاخرى ايدت مقترح تعديل الفقرة المقدم من قبل مجلس الوزراء لتصبح الفقرة (٢) من المادة ٣٧٥ من القانون كالآتي:

«لايقع الطلاق المقترح بعدد لفظاً أو اشارة الا واحدة ولايقع طلاق المعتدة.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٨٥ فإن اللجنة المشتركة اقترحت الابعاء عليها لوضوح احكامها وكونها اكثر دقة مما هو وارد في المشروع مع اضافة عبارة (على ان تتوافر الرغبة بالاصلاح)، وجرى التصويت على مقترح اللجنة المشتركة بتأييد من اللجان المعنية وبعض اعضاء البرلمان وتمت المصادقة عليها بالاغلبية.

اما في ما يتعلق بتعديل المادة ٣٩٥، فإن اللجنة المشتركة ايدت التعديل المقترح واقرحت تعديل الفقرة (٣) من أصل المادة بما ينسجم مع قانون برلمان اقليم كردستان المرقم (٨) لسنة ٢٠٠١، كما طلب عدد من الاعضاء بحذف عبارة (بقر) مساهمته في الاتفاق) في الفقرة الاولى، وبعدها تمت المصادقة على المقترح بالاغلبية، وطالبت لجنة الدفاع عن حقوق المرأة زيادة المدة المطلوبة لتعويض الزوج بمبلغ لا يقل عن نفقتها من (٣-٢) سنوات الى (٥-٣) سنوات، وجرى التصويت على المقترح وتمت المصادقة عليه بالاغلبية، كما أجرين بعض التعديلات اللغوية على الفقرة الثانية والرابعة من المادة لتصبح الصيغة النهائية للمادة كالآتي:

١- يوقف العمل بحكم الفقرة (٢) من المادة ٣٩٥ من القانون ويحل محلها ما يأتي:

٢- يلزم الزوج بوضع مبلغ من المال على الاسرة لفترة (٣) ثلاثة اشهر في صندوق خاص لرعاية الاسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق.

٣- اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج

متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه بقدر جملة على ان لا تقل عن نفقتها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن خمس سنوات علاوة على حقوقها الثانية الاخرى.

٤- تلزم الدولة برعاية المطلقة التي لاتملك دخلاً شهرياً ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية لغاية ايجاد فرصة عمل لها او عند زواجها ثانية.

بعد ذلك جرى التصويت على المادة بفقراتها الاربع وتمت المصادقة عليها بالاغلبية.

وعند التطرق الى المادة الـ ٤٠٥ وبالتحديد الفقرة الخامسة منها، اقترحت اللجنة المشتركة في تقريرها المشترك وقف العمل بالفقرة (٥) من المادة الـ ٤٠٥ من قانون الأحوال الشخصية حول حقوق الزوجة بطلب التفريق عند زواج زوجها بزوجة ثانية، وبعد ان أيدت اللجان المعنية المقترح اصبحت الفقرة (٥) من المادة الـ ٤٠٥ كالآتي: «اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق»، وتمت المصادقة عليها بالاغلبية.

بعد ذلك جرى التصويت على تعديل (١٠٢) والفقرة الاولى للمادة ٤٣٥ من القانون المتمثل بالاسباب التي يحق للزوجة عند توفرها طلب التفريق واصبحت الفقرة الاولى والثانية من المادة كالآتي:

١- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي ستة على التنفيذ ولوكان له مال تستطيع الاتفاق منهُ.

٢- اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلاعذر

مشروع، ولو كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الاتفاق منه.

كما اقترحت اللجنة المشتركة في تقريرها وقف العمل بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة ٤٣٥ من القانون في اقليم كردستان – العراق.

بعد ذلك جرى التصويت على التعديل المقترح وتمت الموافقة عليه بالإجماع كأى على حدة.

ثم تمت المصادقة على وقف العمل بالمادة ٤٤٤ من القانون كما جاء في التقرير المشترك للجنة القانونية والاقواق ليحل محلها ما يأتي: «يجوز اثبات اسباب التفريق وانحلال عقد الزواج بجميع وسائل الأثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها.»

وبعد حذف عبارة (وانحلال عقد الزواج) من المادة المقترحة، تمت المصادقة على التعديل بالإجماع.

أما في ما يتعلق بالفترتين (٣ و١) من المادة ٤٦٥ فإن اللجنة المشتركة أيدت حذف جملة ٥٠ من ولايشترط

رضى الزوج الى آخرها لكونه يتناقى مع مبادئ التفريق الاختياري (الخلع) الذي هو عقد بايجاب

وقبول وتراض بين الطرفين وتصبح المادة الـ ٢٠٠ من المشروع واصبحت صياغة المادة ٤٦٥ كالآتي:

يوقف العمل بالفترتين (٣ و١) من المادة ٤٦٥ من القانون ويحل محلها ما يأتي:

١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه مقابل عوض لايزيد عما قبضته من المهر

يوقف العمل بالفترتين (٣ و١) من المادة ٤٦٥ من القانون ويحل محلها ما يأتي:

١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه مقابل عوض لايزيد عما قبضته من المهر

المسمى.» وجرى التصويت على الصيغة المقترحة اعاده وجرت المصادقة عليها بالاغلبية.

بعد ذلك جرى التصويت على تعديل المادة الـ ٥٠٠



من القانون واصبحت كالآتي: «تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة، وتمت مصادقتها بالاغلبية. وفيما يتعلق بتعديل المادة الـ ٥٨٥ من القانون جرى التصويت على الصيغة الآتية «نفقة كل انسان من ماله إلا الزوجة فنفقها على زوجها من حين العقد الصحيح، وتمت مصادقتها بالاغلبية.

اما في ما يتعلق بالمادة الـ ٥٩٥ من القانون فإن اللجنة المشتركة لم تؤيدها واوصت بالإبقاء على اصل المادة في القانون كونها في مصلحة الاولاد وينظم حالاتها بشكل دقيق وواضح، وعرض رئيس برلمان اقليم كردستان هذا المقترح على التصويت وتمت المصادقة عليه بالإجماع ولم تجر اي تغييرات على هذه المادة.

وفي ما يتعلق بتعديل المادة الـ ٧٤٥ من الباب الثامن في اصل القانون حول (الوصاية) تمت المصادقة على هذه الصيغة بالاغلبية:

يوقف العمل بالمادة ٧٤ من القانون في اقليم

كردستان .العراق ويحل محلها ما يأتي:

١- اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اول الاولاد مع اولاد الاولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفى او والدةهم المتوفاة وينتقل اليهم مايستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على الاقل يكمل من الوصية الواجبة.

٢- تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات نكورا كانوا او اناثاً وان نزلوا، وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب.

مشروع لتأسيس معهد مدني في الإقليم

وزير الرياضة والشباب الهندي الدكتور مانوهار سينغ جيل والنشطة التونسية المعروفة ورئيسة معهد المستقبل نبيهة حمزة وممثل الامير الحسن بن طلال الجبرال الاردني محمد شياب وممثل حكومة اقليم كردستان في بولونيا زياد رؤوف.

ريكاردو لاكوس والرئيس الروماني السابق ايميل كوستانتينيسكو ووزراء خارجية عدد من البلدان واعضاء برلمان وخبراء ومتخصصون ورئيسة المفوضية المستقلة لحقوق الانسان في افغانستان الدكتورة سيما سمر ورئيس البنك الدولي روبرت زويك

مكتفة قدمها الوزير منصور شرح فيها ابعاد

وأهمية المشروع الذي يعتبر الاول من نوعه في العراق. وتميزت اعمال المؤتمر الذي بحث

موضوع علاقة العولمة بالديمقراطية والامن والاقتصاد بمشاركة العديد من الشخصيات العالمية المعروفة الرئيس التشيلي السابق

العاصمة المجرية بودابست.

وتمت في الاجتماع مناقشة وبحث المشاريع والبرامج المطروحة للدراسة والتقييم لعام ٢٠٠٩ ومن ضمنها مشروع تأسيس معهد للمجتمع المدني في اقليم كردستان الذي تبنته الهيئة الدولية في اجتماعها بعد مداخلة

طبع أكثر من ٧ ملايين جواز باللغات: العربية والكردية والانكليزية

وقد حضر الورشة دانا احمد مجيد محافظ السليمانية وعدد كبير من المتخصصين وضباط الشرطة والامن والطارات والجوازات وشاركوا في حوارات هذه الورشة.

وحول هذا الموضوع، قال المدير التنفيذي لشركة «كرفن» وائل صالح زوقري: أن ورشة العمل التي تجري حالياً في مدينة السليمانية تناقش التقنيات الموجودة حالياً لطباعة الأوراق الأمنية وإمكانية جلب هذه التقنيات الجديدة إلى العراق من أجل استخدامها في طباعة الجوازات والبطاقة الشخصية وأوراق أمنية أخرى وذلك بأسلوب علمي يطبق في جميع الدول المتطورة.»

والطروحات للعمل على نظام الحكومة الإلكترونية حيث تستخدم فيها الأجهزة المتطورة وتقنية المعلومات وكشف التزوير من خلال استخدام تصوير العين وطبع الاصابع والعل بنظام ID كارت، الذي يضمن المعلومات كافة. وأشار الى ان الجواز الجديد سيسهل منح جميع المواطنين العراقيين، حيث سيتم نصب ٥٠ جهازاً لطبع الجواز «فئة G»، ثلاثون منها تنصب داخل العراق و ٢٠ جهازاً توزع على السفارات العراقية في الخارج وان شاء الله تنتهي مشكلة الجوازات القديمة واشكالاتها وتسهيل منح الجواز لكل المواطنين.

وفد من ولاية بنسلفانيا يزور دهوك

حيث سلط محافظ دهوك الضوء على الأوضاع العامة التي تعيشها المحافظة والتطورات الحاصلة فيها منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي والدور الذي لعبته قوات التحالف في بسط الامان والاستقرار في اقليم كردستان.

هذه هي من اجل الاستماع الى آراء المواطنين واطلاعهم الحياتية بشكل عام ومعرفة النشاطات والاعمال التي تقوم بها ادارة المحافظة كما دنا نعمل تحيات الحكومة الامريكية وشعبها الى اهالي دهوك من اجل تقوية العلاقات بين ولاية بنسلفانيا ومحافظة دهوك.

ربط شبكة انترنت الإقليم بالشبكة العالمية عن طريق الكيبل الضوئي

مع محافظ اربيل نوزاد هادي بالتعاون مع وزارة الاتصالات في حكومة اقليم كردستان العراق: استطعنا جعل كردستان نقطة رئيسية في الربط بالكيبل الضوئي الذي يربط الاقليم بالعالم عن طريق تركيا بدلا من الصحن الالطقة.

وأضاف مدير الهيئة العاملة للشركة تم مد الكيبل

دهوك/ الوكالات

نقل السيناتور بروبكر تحيات الحكومة الامريكية الى اهالي دهوك والتمن ببقوية العلاقات بين ولاية بنسلفانيا والمحافظة.

وقال خلال زيارته على رأس وفد من ولاية بنسلفانيا مدينة دهوك: زيارتنا

أربيل/ PUKmedia

أعلنت شركة نورون تيل للاتصالات عن اطلاق خدمة الانترنت في اقليم كردستان عن طريق الكيبل الضوئي.

وقال سروت عزت مدير الهيئة العاملة في شركة نورون تيل في مؤتم صحفي مشترك عقده في مقر الشركة

وزير الثقافة في الإقليم يستقيل من منصبه

اربيل/ PUKmedia

قرر وزير الثقافة في حكومة إقليم كردستان فلك الدين كاكائي الاستقالة من منصبه وزيرا للثقافة والتفرغ للعمل السياسي. وأعلن كاكائي في تصريحات صحفية، انه سيقدم استقالته الى مجلس وزراء الإقليم بهذا الصدد، مشيراً الى أنه بعد موافقة مجلس الوزراء على طلب استقالته، سيبقى متفرغاً للعمل السياسي.

السليمانية/ المدي

يجري العمل لطبع أكثر من سبعة ملايين جواز جديد باللغات العربية والكردية والانكليزية ليوزع على جميع أنحاء العراق.

وقال مدير جوازات السليمانية وممثل حكومة الاقليم عن الجوازات ابيغداد العقيد الركن صالح عثمان خلال ورشة عمل نظمها المديرية بشأن الجوازات واستخدام البطاقة الذكية،

بدأ العمل على اصدار نموذج جواز السفر الجديد باللغات الثلاث العربية والكردية والانكليزية بعد موافقة الحكومة العراقية على العمل بالجواز الجديد، ونحن نعمل الآن بالتنسيق مع الشركة

إطلاق سراح رئيس تحرير صحيفة هم وال

السليمانية/ PUKmedia

قررت السلطات القضائية في اقليم كردستان اطلاق سراح شوان داودي رئيس تحرير صحيفة هم وال.

وكان داودي يقضي عقوبة الحبس مدة ٣٠ يوما في أحد سجون مدينة السليمانية بتهمة التشهير.

وقال داودي في تصريح صحفي: لقد قدمت عن طريق المحامي دعوة للنقض الحكم الصادر بحقى، فقامت محكمة الاستئناف بنقض الحكم واطلق سراسي الخميس وفقاً لقانون العمل الصحفي الذي صدر مؤخراً في اقليم كردستان وقد قضيت ١٠ ايام من فترة حكمي.